قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/80 المعاد قيدها برقم 35/32	1298/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/4/26هـ الموافق 2014/2/26م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على تخفيض راس مال الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادتكم بأنني امتلك عدد (16500) سهم لدى المدعى عليها قيمة السهم الواحد (9.02) ريال إجمالي قيمة الأسهم (148,830) ريالاً، وتم خصم عدد (10752) سهماً من قبل الشركة، وإجمالي قيمة الأسهم المخصومة (96,983) ريالاً بغير وجه حق، ولا نعرف ما أسباب خصم هذا المبلغ، فنحن نتاجر في الأسهم المالية ونسعى إلى كسب القليل من الأرباح وفوجئنا بخصم هذا المبلغ المذكور أعلاه مع العلم أننا أول مرة نقوم بالتعامل مع هذه الشركة ولا يوجد بيننا وبينهم أي اتفاقات على خصم هذا المبلغ، فهذا يعد اختلاس وتلاعب في أسهم المواطنين من قبل الشركة. الطلبات: مطالبة المدعى عليها في خصم عدد أسهم (10752) سهماً من دون أي اشعار مسبق وقيمة الأسهم (96,983) ستة وتسعون ألف وتسعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً فقط لا غير".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم تحرير المدّعي لدعواه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول) للتحقق من موجودات محفظته والعمليات التي تمت عليها وعدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ النقص الذي يدعيه وسببه قبل إقامة هذه الدعوى: 1-إنّ المدّعي لم يُحرر دعواه ولم يُحدد في دعواه تاريخ ملكيته للأسهم وتاريخ اكتشافه النقص الحاصل الذي يدّعيه وسببه وعلاقة الشركة بهذا النقص حيث ورد في لائحة دعواه ما نصّه: 'مطالبة المدعى عليها في خصم عدد (10752) سهم من دون أي إشعار'، وبالتالي كان من المتوجب على المدّعي قبل إقامة دعواه لدى اللجنة الموقرة التثبت من عدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وذلك من قبل شركة السوق المالية (تداول) حتى تتمكن شركة السوق المالية (تداول) من إجابته إلى طلبه وإفادته بسبب التخفيض إن كان هناك تخفيض أو إن كان هناك خطأ في تسجيل البيانات لديهم فيتمكنوا من تعديله. بناءً على ذلك، نأمل من سعادتكم التكرم برفض هذه الدعوى؛ لعدم تحريرها استناداً للمادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتوجيه للمُدّعي بأنّ عليه مراجعة شركة السوق المالية (تداول) مع إحضار ما يثبت ذلك قبل إقامة دعواه. 2-إن المدّعي لم يرفق من الأسانيد ما يثبت دعواه مما يجعلها مُقامة دون سبب نظامي أو شرعي ومستوجبة الرد شكلاً وفقاً للقاعدة الفقهية (الدعوى المجهولة فاسدة)،

ولا تصح الدعوى إلاَّ مُحررة معلومة المدعى به. ثانياً: التزام المساهِم المدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة (65,71%): 1-في ظل عدم تحديد المدّعي تاريخ معين لملكيته للأسهم وتاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وعلاقة الشركة بذلك حتى يُمكن الإجابة على دعواه بشكل مفصل، لذا فإنّ الشركة تودُّ التوضيح لسعادتكم – وفقكم الله – أنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت في القاعة الإعلامية في المركز الإعلامي لـ (تداول)، وقررت الجمعية في البند الأول من بنود جدول الأعمال ما نصه: 'الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة'. 2-تمَّ نشر دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المذكور أعلاه حسب المتطلبات النظامية وذلك في الصحيفة الرسمية وفي الصحف المحلية وفي الموقع الإلكتروني لـ (تداول) (وأرفقت نسخاً من الإعلانات). 3-صدر قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة المذكور أعلاه وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وقد تمَّ تعديل نص المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للشركة وكذلك السجل التجاري تنفيذاً لقرار الجمعية العامة المذكور (وأرفقت ما يثبت ذلك)، وقد وافقت الجهات التنظيمية مثل وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة (وأرفقت ما يثبت ذلك)، ولما كانت المادة (96) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ تنص على: 'الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها'، وكانت المادة (11) من النظام الأساسي للشركة تنص على: 'ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها'، فبموجب هذه النصوص النظامية فالمساهِم المدّعي يُعتبر مُلزَماً بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة، وقد يكون ما يدّعيه المدّعي من حصول تخفيض في عدد الأسهم التي يمتلكها نتيجةً لتنفيذ (تداول) للقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المبين أعلاه. 4-كانت إعادة هيكلة رأس مال الشركة من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته بالإجراءات والطرق النظامية المتبعة من خلال جمعية عامة غير عادية ومراعاة النصوص النظامية المتبعة وما تلا ذلك من إصدار القرار اللازم لتخفيض رأس المال بناءً على أغلبية الأصوات المؤيدة لذلك بنسبة (99.33%). الطلبات: 1-رفض الدعوى؛ لعدم تحرير المدّعي لدعواه وعدم تقديمه ما يثبت علاقة الشركة بما يزعمه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتأكد من عدد الأسهم التي يمتلكها وتاريخ النقص الحاصل الذي يدّعيه وسبب ذلك. 2-رفض الدعوى بناءً على التزام المساهِم المدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة وفق الإجراءات النظامية المطلوبة وذلك بتخفيض عدد الأسهم من (1,4) مليار

وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "دعوانا على الشركة واضحة ولم نطالب بباطل. تم التصرف من طرف المدعى عليه بتخفيض وخصم الأسهم من تاريخ شرائي بأسبوع واحد فقط، وإذا كانت الشركة تخصم حصصها بالمليارات فيجب تبليغ المساهمين. لم نبلغ من أي جهة كانت ولا إعلان ولا اتصال ولا اتفاق. نحن نشتري ونبيع في سوق الأسهم نريد مكسب بهللات وليس بالمئات. وإذا كانت الشركة تخفض رأسمالها من حق المساهمين وليس من رأس مالها الأساسي فتعتبر من الشركات الوهمية التي تبنى على حقوق المساهمين. وإذا رغبتم أو المدعى عليها التحقق من تاريخ شرائنا للأسهم فليتقدم الى (تداول) وطلب إيضاح تفصيلي عن عدد أسهمي وتاريخ شرائنا وتاريخ تصرفهم في خصم الأسهم وقيمتها. كما نبلغكم أنني لست من المؤسسين للشركة في الأسهم التأسيسية وأنا مضارب في السوق أبيع وأشتري حسب ارتفاع ونزول السوق وكما يدعي المدعى عليه في اعادة هيكلة رأس مال الشركة من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته لم يتبين لنا أي زيادة إلى الآن بل في نزول كان السهم (9.02) ريال وقت التخفيض الآن (8) ريالات فقط، وهذا دليل مناقض لما ادعى به. كما نبلغكم بأن ما حصل من الشركة هو تحايل واختلاس وتلاعب بأموال الآخرين. كما نفيدكم بأنني اطالب بإعادة رأس مالي المختلس وتعويضي فيما فات علي من خسارة".

و عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعى عليها، ولم يحضر المدعي أو وكيل عنه رغم ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد الانتظار لمدة ثلاثين دقيقة بحسب النظام قررت اللجنة شطب الدعوى.

و تقدم المدعي إلى اللجنة بطلب استمرار النظر في الدعوى؛ لوجود عطل في بريده الإلكتروني حال دون تبلغه بموعد الجلسة، وقررت اللجنة قبول العذر الذي قدمه وقيد الدعوى برقم (35/32) وتاريخ 1435/3/22هـ.

ولم تر اللجنة ما يستدعي عقد جلسة نظر أخرى للاستماع إلى أقوال الطرفين أو تزويد المدعى عليها بالمذكرة الجوابية المقدمة من المدعي وقررت الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي حصر دعواه في طلب إعادة رأس ماله وتعويضه، وحيث إن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها، وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي فيها، تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى

عن اختصاص هذه اللجنة، التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.